

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون

في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان القضائي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الموقع في الرباط بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان القضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع في الرباط بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

بروتوكول تعاون
في مجال تكوين القضاة
وتبادل الخبرات في الميدان القضائي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

حرصاً منها على تعزيز روابط التعاون بين البلدين في المجال القضائي والقانوني ;
واقتناعاً منها بأهمية التكوين في المجال القضائي وتبادل الخبرات في هذا الميدان ;

اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

تبادل الزيارات والخبرات
(المادة الأولى)

يعتزم الطرفان بإقامة علاقات تعاون وتبادل علمي بينهما وتعزيز هذا التعاون بكل الوسائل المتاحة .

(المادة الثانية)

يقوم مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمملكة المغربية ومدير المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية بتنظيم زيارات للمحققين القضائيين (الطلبة القضاة) والقضاة العاملين في البلدين ، للاطلاع على الأنظمة القضائية ، وحلقات البحث ، التي تعنى بالدراسات القانونية وتطوير العمل القضائي ، ومتابعة تطور البحوث في هذه المجالات على المستوى العربي والدولي .

(المادة الثالثة)

يحدد مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالملكة المغربية ومدير المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية ، برنامج الزيارات المتبادلة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

يقوم مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالملكة المغربية ومدير المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية بتنفيذ برنامج التكوين المتفق عليه بينهما في ضوء المقترنات التي ترسل من إحدى الهيئتين بشأن مناهج التكوين المطلوبة ولاسيما فيما يخص مدتھا وتاريخ بدئھا وموادھا .

و يتم الاتفاق المسبق بين الطرفين على المسائل المالية الخاصة بتمويل البعثات والدورات التدريبية وتكليف الإقامة والتنقلات بالبلد الضيف وكذا تذاكر السفر .

الفصل الثاني**تبادل المعلومات والوثائق**

(المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان :

- 1 - المطبوعات والدوريات والمجلات والبحوث والدراسات القانونية والفقهية والاجتهادات القضائية .
- 2 - المناهج والبرامج المعتمدة لتدريس الملحقين القضائيين (الطلبة القضاة) وسير الدراسات والامتحانات والأالية التي تسير معاهد القضاء في البلدين .

٣ - يتبادل الطرفان المعلومات التشريعية وعلى الأخص الجريدة الرسمية والمعلومات والوثائق التي تتضمن ما يطرأ على هذه التشريعات من تطور .

(المادة السادسة)

ترسل الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق وزارتي العدل في البلدين .

الفصل الثالث

تنظيم المؤتمرات والندوات

(المادة السابعة)

يحدد مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالملكة المغربية ومدير المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية ، موضوع التبادل بين البلدين وبرامج الندوات والملتقيات والمؤتمرات التي تتناول الموضوعات المتخصصة في العلوم القانونية والتنظيم القضائي على المستوى الثنائي بين البلدين ، ويتم التنسيق بينهما في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

(المادة الثامنة)

تسوى الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول عن طريق وزارتي العدل في البلدين .

(المادة التاسعة)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد آخر إشعار بإقام الإجراءات اللاحقة ، وينتهي العمل به بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه .

حرر بالرباط بتاريخ 7 محرم 1418 هجرية الموافق 14 مايو 1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن

حكومة المملكة المغربية

عبد الرحمن أمالي

وزير العدل

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/١١
بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان
القضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع في الرباط

بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/١١ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات
في الميدان القضائي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع في الرباط

بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/١/١٩

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى